

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	سنة	
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنائير ١٢ دنائيرا	١٤ دنائيرا ٢٠ دنائيرا	٢٤ دنائيرا ٢٥ دنائيرا	٢٠ دنائيرا ٢٥ دنائيرا	٢٥ دنائيرا ٢٠ دنائيرا	٢٥ دنائيرا ٢٠ دنائيرا	تليفون : ٤٦-٨١-٦٦ : ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
<p>ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>							

فهرس

قوانين و اوامر

- امر رقم ٦٦ - ٣٥٨ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة . ١٧٨٢
- امر رقم ٦٦ - ٣٥٩ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن الفاء وفتح اعتمادات . ١٧٨٤
- امر رقم ٦٦ - ٣٦٦ مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احدث البنك الشعبي الجزائري . ١٧٨٧

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٠ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل وظائف في ميزانية وزارة المالية والتخطيط . ١٧٨٧
- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٦١ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظائف في

- ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى . ١٧٨٨
- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٢ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل منصب بآخر تابع لميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . ١٧٨٨
- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٧ مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة المالية والتخطيط . ١٧٨٩
- مرسوم مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للبنك الشعبي الجزائري . ١٧٨٩
- مرسوم مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الرئيس المدير العام المساعد للبنك الشعبي الجزائري . ١٧٨٩
- قرار مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات ووظائف مالية تابعة للمحاكم الادارية ومجالس العمال وارباب العمل الى وزارة العدل . ١٧٩٠

الموافق ١٦ و ٢٠ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية .
١٧٩٣

قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادي تيرس .
١٧٩٥

اخبار

— تصريح بتأسيس جمعيات .
١٧٩٦

— قراران مؤرخان في ٩ و ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية .
١٧٩٣

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام مدير ادارة السجون .
١٧٩٣

— قرارات مؤرخة في ٤ و ٨ و ١٠ رمضان عام ١٣٨٦

قوانين وأوامر

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة واثنتان وستون الفا وسبعمائة واثنتان وعشرون دينارا (٢٢٢٧٢٢٣٥٦٣ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا الامر .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثة ملايين وخمسمائة واثنتان وستون الفا وسبعمائة واثنتان وعشرون دينارا (٢٢٢٧٢٢٣٥٦٣ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا الامر .

المادة ٣ : تحدث في ميزانية وزارة المالية والتخطيط (المصالح الخارجية) الباب ٣١ - ٢١ « الجمارك المرتبات الرئيسية » - المادة الوحيدة - الوظائف المبينة ادناه .

— ٢٠ مراقبا ،

— ٣ اعوان ميكانوغرافيين ،

— ٨ ميكانيكيين مصلحين ،

— ١٥ قائم بعمليات الراديو ،

— ٤٨ نائبا مقترحا .

المادة ٤ : ان الوظائف المحدثة اعلاه مرهونة باعتمادات المرتبات والتكاليف الاجتماعية المفتوحة في المادة ٢ المشار اليها اعلاه .

المادة ٥ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .
هوارى بومدين

امر رقم ٦٦ - ٣٥٨ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه والعدل بموجب الامر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير المالية والتخطيط ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير العدل حامل الاختام ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ١٧ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لميزانية التكاليف المشتركة ،

الجدول « أ »

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الاسباب
	التكاليف المشتركة العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الرابع النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
٢٤٢٩٥٢٢	تطبيق مقتضيات المادة السادسة من المقرر رقم ٥٨ - ١٥ .	٤٤ - ٩٦

الاعتمادات الملقاة (د ج)	العناوين	الابواب
٥٠٠.٠٠٠	وزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	٣١ - ٠١
٢٨٣.٢٠٠	الادارة المركزية - اجور رئيسية . مصالح الضرائب - اجور رئيسية .	٣١ - ٣١
٢٥.٠٠٠	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية الضمان الاجتماعي .	٣٣ - ٩٣
٣٥٦٢٧٢٢	مجموع الاعتمادات الملقاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (د ج)	العناوين	الابواب
١٠.٣.١١٢	وزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية) العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	٣١ - ٢١
١٧.٢٥٥	الجمارك - الاجور الرئيسية . الجمارك - تعويضات ومنح مختلفة .	٣١ - ٢٢
٣٧٩.١٤٠	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	٣٣ - ٩١
٧٤.٤٣١	المنح العائلية . الضمان الاجتماعي - الاشتراكات المترتبة على الدولة .	٣٣ - ٩٢
١١٨.٠٠٠	القسم الرابع ادوات وتسيير المصالح	٣٤ - ٢١
٧٦.٨٠٠	الجمارك - تسديد النفقات	٣٤ - ٢٢
٤١.٠٠٠	الجمارك - الادوات والاثاث .	٣٤ - ٢٤
١٠.٤٥٨٤	الجمارك - التكاليف الملحقه .	٣٤ - ٢٥
٤١٨.٥٠٠	الجمارك - الالبسة .	٣٤ - ٣١
١٩١.٩٠٠	مصالح الضرائب - تسديد النفقات .	٣٤ - ٣٣
٢٤.٠٠٠	مصالح الضرائب - اللوازم .	٣٤ - ٣٤
٢١٢.٠٠٠	مصالح الضرائب - التكاليف الملحقه .	٣٤ - ٥٤
٤.٠٠٠	المصالح المشتركة والمصالح المختلفة - التكاليف الملحقه . حظيرة السيارات - المادة الاولى « الادارة المركزية » .	٣٤ - ٩١
٣٣١٢٧٢٢	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة المالية والتخطيط	

الإبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
٢٦ - ٣٤	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح مصالح السجون .	٢٥.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة العدل	٢٥.٠٠٠
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	٣٥٦٢٧٢٢

أمر رقم ٦٦ - ٢٥٩ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن إلغاء وفتح اعتمادات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ المعدل بموجب الأمر رقم ٦٦ - ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير التربية الوطنية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ١٠ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الصناعة والطاقة ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ١٧ المؤرخ في ١٩

رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لميزانية التكاليف المشتركة ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٣٠ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الصحة العمومية ،
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثة عشر مليوناً وتسعمائة وثمانية واربعون الف دينار (١٣٩٤٨.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا الامر .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثة عشر مليوناً وتسعمائة وثمانية واربعون الف دينار (١٣٩٤٨.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا الامر .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

الجدول « أ »

الإبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
٠١ - ٣١	وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية .	٣٠.٠٠٠
٣١ - ١١	المصالح الخارجية للصحة العمومية - المرتبات الرئيسية .	٦٨.٠٠٠
٣١ - ٣١	الوقاية الطبية للاحداث - المرتبات الرئيسية .	٢٠.٠٠٠

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الاسباب
١٠٠.٠٠٠	مدارس التعليم لموظفي الصحة العمومية - المرتبات الرئيسية .	٥١ - ٣١
٥٠.٠٠٠	مدارس المكفوفين - المرتبات الرئيسية .	٧١ - ٣١
٣٥٠.٠٠٠	المساعدة التقنية الدولية - مرتبات وتعويضات .	٨١ - ٣١
	القسم الثالث	
	التكاليف الاجتماعية	
٥٠.٠٠٠	المنح العائلية .	٩١ - ٣٣
	القسم الرابع	
	ادوات وتسيير المصالح	
١٥٠.٠٠٠	المساعدة التقنية الدولية - تسديد النفقات .	٧١ - ٣٤
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
٢٠.٠٠٠	المؤتمرات .	٠١ - ٣٧
٥٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة في ميزانية وزارة الصحة العمومية	
	وزارة المالية والتخطيط	
	(التكاليف المشتركة)	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
٦٠.٠٠.٠٠٠	تطبيق احكام المادة ٦ من المقرر رقم ٥٨ - ١٥ .	٩٦ - ٤٤
	وزارة الصناعة والطاقة	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي	
٧٠.٠٠٠	اعانة للمركز الافريقي للوقود .	٠٧ - ٣٤
	وزارة التربية الوطنية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٣٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات .	٠١ - ٣٤
٣٧٠.٠٠٠	الادارة المركزية - اللوازم .	٠٣ - ٣٤
١١٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه .	٠٤ - ٣٤
٢٥٠.٠٠٠	الادارة الاكاديمية - تسديد النفقات .	١١ - ٣٤
٢٦٠.٠٠٠	الادارة الاكاديمية - اللوازم .	١٣ - ٣٤
١٦٠.٠٠٠	الادارة الاكاديمية - التكاليف الملحقه .	١٤ - ٣٤
٩٦.٠٠٠	التعليم الابتدائي - اللوازم .	٢٣ - ٣٤
٢٥٠.٠٠٠	التوجيه المدرسي والمهني - اللوازم .	٣٣ - ٣٤
٢٦٠.٠٠٠	التوجيه المدرسي والمهني - التكاليف الملحقه .	٣٤ - ٣٤
٢٣٠.٠٠٠	المكتبة والمحفوظات - التكاليف الملحقه .	٥٤ - ٣٤
١٣٠.٠٠٠	الفنون الجميلة - اللوازم .	٦٣ - ٣٤
٩٠.٠٠٠	حظيرة السيارات .	٩١ - ٣٤
١٢٠.٠٠٠	الايجارات .	٩٢ - ٣٤
٢٠.٦٨٠.٠٠٠	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
٩٠٠.٠٠٠	القسم الخامس اشغال الصيانة اشغال الصيانة .	٣٥ - ٠١
٩٠٠.٠٠٠	مجموع القسم الخامس	
٢٠٠.٠٠٠	القسم السادس اعانات التسيير المعهد التربوي الوطني - اعانة التسيير .	٣٦ - ٤٣
٢٠٠.٠٠٠	مجموع القسم السادس	
٢٣٥٨٠.٠٠٠	مجموع العنوان الثالث	
١٠٠.٠٠٠	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي الخدمات التكميلية المدرسية .	٣٤ - ٤١
١٠٠.٠٠٠	مجموع القسم الثالث	
١٠٠.٠٠٠	القسم السابع النشاط الاجتماعي - الاحتياط الصحة المدرسية والجامعية .	٤٧ - ٢١
١٠٠.٠٠٠	مجموع القسم السابع	
٢٠٠.٠٠٠	مجموع العنوان الرابع	
٢٣٧٨٠.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات الملقاة في ميزانية وزارة التربية الوطنية	
١٣٩٤٨٠.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات الملقاة في ميزانية الدولة	

الجدول (ب)

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
٥٥٠.٠٠٠	وزارة الصحة العمومية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن نفقات الاستشفاء التي هي على حساب الدولة .	٤٦ - ٠١
٥٥٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية	
٦٠.٠٠٠	وزارة المالية والتخطيط (التكاليف المشتركة) العنوان الاول الدين العمومي والمصاريف المؤدية لتخفيض المداخيل القسم الاول الدين القابل للاستهلاك قروض الدولة .	١١ - ٠١

الجدل « ب »

الإبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
٣٤ - ٤٠	وزارة الصناعة والطاقة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة المركزية - التكاليف الملحقه . وزارة التريبة الوطنية العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي المنح المختلفة للتعليم العمومي .	٧٠٠.٠٠٠
٤٣ - ٠١	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة	٢٣٧٨٠.٠٠٠ ١٣٩٤٨٠.٠٠٠

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : تحدث شركة وطنية مصرفية تحت تسمية
« البنك الشعبي الجزائري » .

المادة ٢ : يحدد فيما بعد رأسمال الشركة المذكورة وقانونها
الاساسي بموجب مرسوم .

المادة ٣ : ان البنك الشعبي الجزائري يحل محل :

- البنك الشعبي التجاري والصناعي لمدينة الجزائر ،
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لناحية وهران ،
- البنك الشعبي التجاري والصناعي لناحية قسنطينة ،
- البنك الاقليمي التجاري والصناعي لعنابة ،
- البنك الاقليمي للقرض الشعبي لمدينة الجزائر .

وتحدد كيفيات حل هذه البنوك في القانون الاساسي للبنك
الشعبي الجزائري كما تتوقف عن اي نشاط اعتبارا من ٣١
ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩
ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

امر رقم ٦٦ - ٣٦٦ مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق
٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث البنك الشعبي
الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر
سنة ١٩٦٢ والزامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية
٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة
الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٤٧ - ٧٨ المؤرخ في ١٥ يناير
سنة ١٩٤٧ والمتضمن اعادة تنظيم البنك الشعبي في الجزائر
ولاسيما المادة ١٩ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٣ المؤرخ في ٩ يناير
سنة ١٩٦٣ والمتضمن تنظيم البنك الشعبي ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٤ المؤرخ في ٩ يناير سنة
١٩٦٣ والمحول للمجلس الجزائري للبنك الشعبي اختصاصات
المراقبة التي كانت في السابق من اختصاص الفرقة النقابية
للبنوك الشعبية ولاسيما المادة الاولى منه ،

— وبناء على اقتراح المجلس الجزائري للبنك الشعبي
بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ،

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٠ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦
الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تبديل وظائف في
ميزانية وزارة المالية والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ابريل الاول
عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٦١ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل وظائف في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولاسيما المادة ٥ منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٧ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلتف من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الباب ٣١ - ١ ، الادارة المركزية - « المرتبات الرئيسية » المادة ٢ « مرتبات الموظفين الرسميين » ٤ وظائف مالية للملحقين الاداريين .

المادة ٢ : تحدث في ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الباب ٣١ - ١ ، الادارة المركزية - « المرتبات الرئيسية » المادة ٢ « مرتبات الموظفين الرسميين » ٣ وظائف مالية لمتصرفين مدنيين .

المادة ٣ : ان المصاريف المتعلقة بالوظائف المحدثة اعلاه في المادة ٢ مرهونة بالاعتمادات الناتجة عن الغاء المناصب المبينة في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٤ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٦٢ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل منصب باخر تابع لميزانية وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ . ولا سيما المادة الخامسة منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلتف من ميزانية وزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية) الوظائف التالية :

الباب ٣١ - ١ . « الادارة المركزية - الاجور الرئيسية » المادة ٢ الفقرة ١ .

٢ متصرفان مدنيان ،

٤ ملحقين اداريين .

الفقرة ٢ - « رقابة المؤسسات والمنظمات العمومية » ، ١١ مراقب مالي (الرقم الاستدلالي الاولى ٧٢٥) .

الباب ٣١ - ١١ : « الخزينة - الاجور الرئيسية » ، مادة فريدة الفقرة الاولى : « اجور موظفي المصالح الخارجية للخزينة » .

٣ - مراكز للمفتشين الرئيسيين .

الباب ٣١ - ٥١ : « المصالح المشتركة والمصالح المختلفة » .

المادة ٢ : - مراقبة المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية .

١ مفتش للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية .

المادة ٢ : تحدث في ميزانية وزارة المالية والتخطيط (المصالح المالية) الوظائف التالية :

الباب ٣١ - ١ . « الادارة المركزية » الاجور الرئيسية المادة ٢ الفقرة ٢ « الرقابة العامة » ،

١٩ مراقبا ماليا (الرقم الاستدلالي ٦٨٥) ،

الباب ٣١ - ٥١ : « المصالح المشتركة والمصالح المختلفة »

المادة ٢ - مراقبة مفتشية المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية .

١ - مفتش رئيسي للمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية ، وذلك بدل الوظائف الملقاة اعلاه .

المادة ٣ : ان المصاريف المتعلقة بالوظائف المذكورة في المادة ٢ المشار اليها اعلاه مرهونة بالاعتمادات المتأتية من الغاء الوظائف الموجودة في المادة الاولى من هذا المرسوم .

المادة ٤ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ — ٦ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ستون ألف دينار (٦٠.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط في الباب ٣٤ — ٣ . « اللوازم » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ستون ألف دينار (٦٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة المالية والتخطيط في الباب ٣٤ — ١ . « تسديد النفقات » .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للبنك الشعبي الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٣٦٦ المؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث البنك الشعبي الجزائري ،

— وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد قويدر علالي رئيسا مديرا عاما للبنك الشعبي الجزائري .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين الرئيس المدير العام المساعد للبنك الشعبي الجزائري

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٣٦٦ المؤرخ في ١٧

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولاسيما المادة الخامسة منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ — ١١ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ٢١١ المؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من الميزانية الملحقه بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، الباب ٣ : الادارة المركزية — المرتبات الرئيسية « المادة ٢ المديرية العامة » الفقرة ٤ « مديرية البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية » منصب مهندس .

المادة ٢ : يحدث في الباب ٣ المشار اليه اعلاه وفي المادة ٣ : « المفتشية العامة » منصب مفتش عام مكان المنصب الملغى في المادة ٢ اعلاه .

المادة ٣ : ان المصاريف المتعلقة بتحمل المنصب المشار اليه في المادة ٢ اعلاه مرهونة بالاعتمادات المتأتية من الغاء المنصب المذكور في المادة الاولى من هذا المرسوم .

المادة ٤ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٦٦ — ٣٦٧ مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة المالية والتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية والتخطيط ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولاسيما المادة ٤ مكرر منه المعدل بموجب الامر رقم ٦٦ — ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير العدل ، حامل الاختام ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ١٥ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥٩ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد سريان مفعول الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنقل من ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومن ميزانية وزارة الداخلية الى ميزانية وزارة العدل الوظائف المقيمة بها والمتعلقة بالمحكم الادارية ومجالس العمال وارباب العمل طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا القرار .

المادة ٢ : ينقل من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ستمائة وسبعة وخمسون الفا وثلاثمائة دينار (٦٥٧٣٠٠٠ رديج) مقيم في الابواب المقيمة في الجدولين ب و ج الملحقين بهذا القرار من ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومن ميزانية وزارة الداخلية الى ميزانية وزارة العدل وذلك مقابل المصاريف المترتبة من نقل الوظائف المذكورة في المادة الاولى اعلاه .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط
وبتفويض منه
المدير العام المساعد
صالح مبروكين

رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث البنك الشعبي الجزائري ،

— وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد العزيز البعللوي مديرا عاما مساعدا للبنك الشعبي الجزائري .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٧ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن نقل اعتمادات ووظائف مالية تابعة للمحاكم الادارية ومجالس العمال وارباب العمل الى وزارة العدل

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالتنظيم القضائي ولا سيما المادة الخامسة منه ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٥ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٦ لوزير الداخلية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٨ المؤرخ في ١٩

الجدول «أ»

الوظائف المقيمة في الميزانية والتي هي موضوع النقل

نوع الوظائف التي تنقل		العناوين	الابواب
تضاف	تنقص		
	٣ كتاب من الطبقة الاستثنائية	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل مجالس العمال وارباب العمل - المرتبات الرئيسية .	٣١ - ٣١
	٦ كتاب خارج الطبقة		
	٤ نواب كتاب		
	٣ مترجمين		
	١ راقن مختزل		
	٧ اعوان مكتب		
	٢ بوابان .		
	٢٦		

نوع الوظائف التي تنقل		العناوين	الابواب
تضاف	تنقص		
		مجالس العمال وارباب العمل - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها . ١ - موظفون مناوبون . ٢ - موظفون مياومون .	٣١ - ٣٢
	١٥ مستشارا ٦ نساء للتنظيف . ٢١ ٣ رؤساء ١٢ مستشارا . ١٥	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة العمالية - مرتبات رئيسية .	٣١ - ١١
٣ كتاب من الطبقة الاستثنائية ٦ كتاب خارج الطبقة ٤ نواب كتاب ٣ مترجمين ١ راقن مختزل ٧ اعوان مكتب ٢ بوابان . ٢٦ ١٥ مستشارا ٦ نساء للتنظيف . ٢١ ٣ رؤساء ١٢ مستشارا . ١٥		وزارة العمل العنوان الثالث القسم الاول اجور العمل المصالح القضائية - الاجور الرئيسية .	٣١ - ١١

الجدول « ب »

الاعتمادات الملفة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل مجالس العمال - المرتبات الرئيسية . مجالس العمال - التعويضات والمنح المختلفة . مجالس العمال - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها .	٣١ - ٣١ ٣٢ - ٣١ ٣٣ - ٣١
٢.٩٠٠.٠٠٠ ١٣.٠٠٠.٠٠٠ ٦.٠٠٠.٠٠٠	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية المنح العائلية . الضمان الاجتماعي - الحصص المترتبة على الدولة	٣٣ - ٩١ ٣٣ - ٩٣

الاعتمادات الملقاة (د ج)	العناوين	الابواب
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٥٠٠٠ ر	مجالس العمال - اللوازم .	٣٣ - ٣٤
٣٠٠٠ ر	مجالس العمال - التكاليف الملحقه .	٣٤ - ٣٤
	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .	
٣٤٥٠٠٠ ر	وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل الادارة العمالية - الاجور الرئيسية .	١١ - ٣١
٢٩٧٠٠٠ ر	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية المنح العائلية . الضمان الاجتماعي .	٩١ - ٣٣ ٩٣ - ٣٣
٣٠٠٠ ر	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الادارة العمالية - تسديد النفقات .	١١ - ٣٤
٣١٢٣٠٠ ر	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الداخلية	
٦٥٧٣٠٠ ر	المجموع العام للاعتمادات الملقاة	

الجدول « ج »

الاعتمادات المفتوحة (د ج)	العناوين	الابواب
	وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل المصالح القضائية - الاجور الرئيسية .	١١ - ٣١
٢٩٧٠٠٠ ر	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة .	١٢ - ٣١
١٣٠٠٠ ر	المصالح القضائية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور واواحقها .	١٣ - ٣١
٢٦٩٠٠٠ ر	القسم الثالث الموظفون - العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية المنح العائلية . الضمان الاجتماعي .	٩١ - ٣٣ ٩٣ - ٣٣
٤٣٠٠٠ ر	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح المصالح القضائية - تسديد النفقات .	١١ - ٣٤
٢٦٠٠٠ ر	المصالح القضائية - اللوازم .	١٣ - ٣٤
١٣٠٠ ر	المصالح القضائية - التكاليف الملحقه .	١٤ - ٣٤
٥٠٠٠ ر		
٣٠٠٠ ر		
٦٥٧٣٠٠ ر	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

قراران مؤرخان في ٩ و ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمنان تحويل اعتمادات في ميزانية وزارة التربية الوطنية

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه المعدل بموجب الامر رقم ٦٦ — ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ — ٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٦ لوزير التربية الوطنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره احد عشر مليونا واربعمائة الف دينار (١١٤٠٠٠٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية في الباب ٣١ — ٦٥ « اجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني الثقافي » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره احد عشر مليونا واربعمائة الف دينار (١١٤٠٠٠٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية في الباب ٣١ — ٤٣ « مؤسسات التعليم الابتدائي — المرتبات الرئيسية » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط

وبتفويض منه

المدير العام المساعد

صالح مبروكين

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٤ مكرر منه المعدل بموجب الامر رقم ٦٦ — ٢٢٥ المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ — ٩ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٦ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٦ لوزير التربية الوطنية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون الف دينار (٣٣٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية في الباب ٣١ — ٣٣ « مؤسسات التعليم الثانوي — موظفو الادارة » المرتبات الرئيسية .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٦ اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون الف دينار (٣٣٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة التربية الوطنية في الباب ٣١ — ٦١ « الفنون الجميلة — مصلحة تعليم الفنون — المتاحف والآثار — مرتبات رئيسية » .

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

عن وزير المالية والتخطيط

وبتفويض منه

المدير العام المساعد

صالح مبروكين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن انتهاء مهام مدير ادارة السجون

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، أنهيت مهام السيد عبد الله حسن مدير ادارة السجون وذلك بناء على طلبه .

قرارات مؤرخة في ٤ و ٨ و ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ و ٢٠ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، اكتسب السيد غماري عبد السلام المولود في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٦ بندرومة (تلمسان) الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ — ١٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية .

بموجب قرارات مؤرخة في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق

- ٢٠ - السيدة فرابار نيكول زوجة ديرش حنفي المولودة في ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٦ بمائق (عمالة الشمال) فرنسا .
- السيدة قاسكوان مونيخ كريشيان زوجة بن عيسى قدار نور الدين المولودة في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٣ بسان فيغور دي مون (عمالة لامانش) .
- السيدة كليمون ايفيت ماري لويز زوجة مداوي محند المولودة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٥ ببورق دويباغ عمالة الدروم) فرنسا .
- السيدة عليجانين ايدموند زوجة شلال عبد القادر المولودة في ٥ يونيو سنة ١٩٣٠ بلوفي (عمالة دي لور) فرنسا وتسمى من الآن فصاعدا : شلال لالاوم .
- السيدة محجوبة بنت عبد السلام زوجة مهاري السنوسي المولودة في ٣١ مايو سنة ١٩٤٥ بوهران .
- السيدة مسديقاچاروسلاف ماري زوجة لويس اسماعيل المولودة في ٢٤ مارس سنة ١٩٤٢ ببراغ (تشيكوسلوفاكيا) .
- السيدة بسكوند جرمان زوجة ابن مكجوح احمد المولودة في ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٩ ببواسي (عمالة السين وواز) فرنسا .
- السيدة انطونيني فيكتوريا انجيل ريموند زوجة حميش بوزيد المولودة في ١٠ يونيو سنة ١٩٣٨ بأرينيو (عمالة الكورس) فرنسا .
- السيدة روسية ماري ديزيري جوليت زوجة بن مسعود يوسف المولودة في ١ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ببروكس (عمالة ديزردان) فرنسا .
- السيدة فليلي حسنت زوجة حمزة محمد رباعي المولودة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ بالقالة (عناية) .
- السيدة عبد الرحمن فاطمة زوجة عريبي ابراهيم المولودة في ٢٦ ابريل سنة ١٩٤٢ بهوتمون (عمالة الشمال) فرنسا .
- السيدة جورج آن ماري كوليت زوجة مجلدي صالح المولودة في ٣١ غشت سنة ١٩٤١ بلافريت سوجوار (عمالة السين ومارن) فرنسا .
- السيدة بيروشوجانين سيزان زوجة معيش صالح المولودة في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٣١ بقريسون (عمالة الشمال) فرنسا .
- السيدة بيروزو شانتال اندري جان زوجة الوشي جعفر المولودة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٢ بمونبولى عمالة ليرو (فرنسا) .
- السيدة ديازبرناديت آن زوجة حاروز محمد المولودة في ١١ مارس سنة ١٩٤٠ بليون (عمالة الرون) فرنسا .
- السيدة ديروساي ميشال زوجة جهلان سليمان المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٦ بماكون عمالة الساون ولسوار بفرنسا .

- ٢٠ - السيد ديشاتو بولا انطوانيت جيزلين زوجة خنوفي الاخضر المولودة في ٢١ فبراير سنة ١٩٢٣ بتيزنيرون تيراش عمالة الشمال فرنسا .
- السيدة الهوارية بنت بوجمعة زوجة بلزينة عبد القادر المولودة في ٢١ جانفي سنة ١٩٣٦ بوهران والتي تسمى من الآن فصاعدا بلزينة الهوارية .
- السيدة بدروني اندري زوجة بلعباس سعيد المولودة في ٣١ يوليو سنة ١٩٤٣ بنانتير (عمالة السين) فرنسا وتسمى من الآن فصاعدا بدروني وزه .
- السيدة ايقونو ايرن جورجيت زوجة هادي عبد الوهاب المولودة في ٤ غشت سنة ١٩٣٦ بسولسوت عمالة (لوب) فرنسا وتسمى من الآن فصاعدا : ايقونوحسينة .
- السيدة سوفادي صوفي زوجة مهني محمد المولودة في ١٦ غشت سنة ١٩١٣ بمونشانان (عمالة السون ولوار) فرنسا .
- السيدة زوليخة بنت مصطفى يوسف المولودة في ١٧ مارس سنة ١٩٤١ بسيدى على بن ايوب بوهران والتي تسمى من الآن فصاعدا : سخان زوليخة .
- السيد رينو ايمي أوقستين زوجة حمديكن كمال المولودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٩ بمدينة الجزائر .
- السيدة بونيفي عائشة زوجة بوسروال سي احمد المولودة في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٣ بزمورة (مستغانم) .
- السيدة سمسون مونيخ جان ماري زوجة مفلح محي الدين المولودة في ٢٩ مايو سنة ١٩٤٣ بماكون (عمالة الساون ولوار) فرنسا .
- السيدة حسن اليزابيت استيل زوجة سماعي عبد القادر المولودة في ٥ مارس سنة ١٩٣٩ بسيدى بلعباس (وهران) .
- السيدة قيات فرانس - جاكين اوديت زوجة عمراني احمد المولودة في ٢١ مارس سنة ١٩٣٨ بسان لورون ديزاو تيل (عمالة مين ولوار) فرنسا .
- السيدة بيريت اوديل ماري زوجة عقبي محمود المولودة في ٣١ غشت سنة ١٩٣٩ بليون ٦ (عمالة الرون) فرنسا .
- السيدة لونقوك ديبب ديز زوجة قردود مصطفى المولودة في ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٦ بسايغون (فيتنام) .

١ - من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

- الأنسة بن كوهيس الزهراء المولودة في ١٩ مايو سنة ١٩٤٥ بزنانة بلدية الرمشي (تلمسان) .
- الأنسة ورقية بنت الصديق المولودة في ١٧ فبراير سنة ١٩٤٦ بوهرا .

- السيدة بيروك فاطمة زوجة عمالي خير الدين المولودة سنة ١٩٤٤ بمكناس (المغرب)

- بموجب قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، اكتسبت الأنستان الآتى اسمهما الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ الفقرة

قرارات عمال العمالات

ب - إذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج - إذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة عامل العمالة ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

د - إذا لم تؤد الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها .

هـ - إذا خالف صاحب الاذن مقتضيات الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة اذا وقع تقصير الاذن او اصبح هذا الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان عامل العمالة قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المآذن لهم بجلب الماء من وادي تيرس .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور او انقاض مدته او ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حقا للتعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصيره او ابطاله الا بأمر من عامل العمالة وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

هـ (يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصالحة الهندسة القروية ويجب ان تكون متممة في أقصى اجل يبلغ ستة اشهر ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس لمصلحة الري بناء على طلب صاحب الاذن ويتحتم على صاحب الاذن بمجرد الانتهاء من الاعدادات ، ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح

قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن منح الاذن لجلب الماء من وادي تيرس

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة تلمسان :

١ (يؤذن للسيد بلقاسم بوزيان الاخضر في جلب الماء ضخاً من وادي تيرس لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتار ونصف وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

٢ (يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٢٥٠ لتر في الثانية دون ان يتجاوز ١٠ ل في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتحريف المتوالى المآذن .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ١٠ ل لاقصى حد في الثانية الى علو ٣٠ مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

٣ (تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا من أجله .

٤ (يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة هـ ادناه .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الري او مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

(٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ خمسين سنتيما (٥٠ سنتيما) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم تبليغ قرار منح الاذن .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في اول يناير من كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

— الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ المطبق على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٢٧ والمعدل بالمقرر رقم ٥٨ — ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٩) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة السارية أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ما قد يلحق املاك الدولة من الاضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب تأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه .

(٦) تخصص مياه الضخ المجبوبة لرى المساحة في الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار عامل عمالة تلمسان بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك إلغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

— ٢٣ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى نيابة العمالة بسكيكدة ،

العنوان : رياضة التزحلق على الماء بسكيكدة ،

الهدف : ان شركة التزحلق على الماء هدفها السهر وتنمية ونشر ذوق البحرية والملاحة ،
المركز الرئيسي : سكيكدة .

— ٣٠ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى دار عمالة الجزائر ،

العنوان : نادي صيادى السمك بواسطة القصبة ،

المركز الرئيسي : ٢٧ نهج كارتو — سانت اوجين —
الجزائر .

— ٤ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى دار عمالة تيزى وزو ،

العنوان : مركز الاستقبال والمرور ،

المركز الرئيسي : ٢٦ نهج النقيب سى عبد الله بتيلى وزو .

— ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٦ ،

تصريح لدى نيابة عمالة مليانة ،

العنوان : شركة الابل للصيد ،

الهدف : تجديد الشركة المعنية ،

المركز الرئيسي : مليانة .

— ١ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى نيابة العمالة بتوقرت ،

العنوان : التعاونية المدرسية بمدرسة نسيغة ،

المركز الرئيسي : نسيغة .

— ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى دار عمالة الجزائر ،

العنوان : جمعية « كريتاىس الجزائرية » ،

المركز الرئيسي : ٥ نهج هوراس فيرنى — الجزائر .

— ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ،
تصريح لدى دار عمالة قسنطينة ،

العنوان : شركة سباق الخيل بقسنطينة ،

المركز الرئيسي : ٢٨ شارع ابن الزداد قسنطينة .